

ظهير شريف بتنفيذ القانون رقم 49.90 المتعلق بتعديل
الفصل 37 من الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في
5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بشأن النظام الأساسي
لغرف الصناعة التقليدية

**ظهير شريف رقم 1.90.94 صادر في 10 ذي القعدة 1412
(13 ماي 1992) بتنفيذ القانون رقم 49.90 المتعلق بتعديل
الفصل 37 من الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في
5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بشأن النظام الأساسي
لغرف الصناعة التقليدية¹.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره اننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 49.90 الصادر عن مجلس النواب في 2 ذي الحجة 1410 (25 يونيو 1990) بتعديل الفصل 37 من الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بشأن النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1412 (13 ماي 1992).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الامضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

1 - الجريدة الرسمية عدد 4153 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1412 (3 يونيو 1992)، ص 660.

قانون رقم 49.90 يتعلق بتعديل الفصل 37 من الظهير الشريف

رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963)

بشأن النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية

مادة فريدة

تعديل، كما يلي، أحكام الفصل 37 من الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بشأن النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، حسبما وقع تغييره وتتميمه:

الفصل 37. - يحدد بيان غرف الصناعة التقليدية ومقارها ودوائر نفوذها، طبقا للجدول الآتي:

دوائر النفوذ الترابي	بيان الغرفة ومقرها
أقاليم أكادير وورزازات وتيزنيت وطانطان وطاطا وكلميم وتارودانت.	أكادير.....
أقاليم العيون والسمارة وبوجدور.	العيون.....
بدون تعديل.	الدار البيضاء- أنفا.....
كذلك	فاس.....
كذلك	مراكش.....
كذلك	مكناس.....
كذلك	وجدة.....
كذلك	الرباط.....
كذلك	تطوان.....